

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة والمنتهية
برقم (٩٥ فى ٢٠٢٢/٥/٩) ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٤٠ فى ٢٠٢٢/٢/٢٠) ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية (الإدارة العامة
لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية) والمؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٠ ؛

قرر :

- مادة أولى -** حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية الرزافة
مركز شبراخيت - محافظة البحيرة (حلاً إدارياً) .
- مادة ثانية -** على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات
التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .
- مادة ثالثة -** على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة
إجراءات التصفية .
- مادة رابعة -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى